

غير واحد لظن اذ لا يغيره الكحل ونقص الصلوة ونبه في ذنبها عني الذي وقت الصلوة
 بعد الغسل والتيمم بان انقطعت في اصلها وقت النهي في البراءة بقا وما قاله صف
 فقد رأيت ايضا من يقط فيه ويغيبه في السجود الذي كان في الانقطاع اذا كان في
 اول الوقت فلا يجزئ قرايتها الا بعد الغسل او يجمع جميع الوقت اذا انقطع
 في وقت صلاة ناقصة لصلوة العبد في الحج وطهرا في نفسه او يجمع عليها
 وقت صلوة الظهر التي في اصل الانقطاع ان كان في اول الوقت او في ثلثه فلا
 بد للجملة من خروج الوقت وان كان في آخره فان بقي منه زمان قدر الغسل والتيمم وحج
 العتق صلا والاقبال انتهى **سما** اي الحكام في المنجدة والمعاد اذا انقطع
 في عاتقها او بعد ما وانما اذا انقطع قبلها اي قبله العادة في اي المعادة في صف الصلوة
 والصدوم كذا في تلك المنجدة والمعاد في التيمم سابقا بان احكامها او ما العطف فلا يجزئ
 في بعض عاتقها لو كان في بعضها عشق في اتمت ثلثة وطهرا ستة لا يجزئ وطهرا
 ستة اعشاب في ركعتين او ما عند من يجزئ لان الغفران بعد من الجيمت يوم والسنه اطلب
 من الاربعه فيجعل الدم الاوان فقطه هبنا جملان في يومه كذا في البحر لرافيه وكذا في النكاح
 اي والجمعت فيما سبق من الاحكام **سما** لو كان في سبها اربعين ثلثة ثلثين يومها
 وتسمى يوم طهرين للجمعة وطهرا ثم ان المرة كلما انقطع ومنها في الجيمت قبله ثلثة ايام
 تقط الى العتق وجوبا والملا باهر الوقت المستحب وون وقت الكراهة كذا في صفة
 الشبيبة فان لم يبق تقوى ضاة تقوى وتولي النسب ان لم يبلغ الثقات ستا كما
 يقع عنه ونقصه **سما** او تسب عنه **سما** يعني اذا انقطع الدم في نهار رمضان يجب
 الانسكاق فيه اربعين يوما رمضان كذا في صفة الشبيبة وان عاد بطله اتم بطلها
 فنقطع عن الصلوة والتميم كذا نقل عنه وبعد الثالثة اذا انقطع قبله العادة
 فلكه انما يحكم ما سبق في وجوب الانتظار في اخر الوقت في الصلوة والصدوم كذا

ان انقطع
 في الاربعه

نقطه

تعلق بالغسل كلما انقطع وبعد العادة اي وان انقطع بعد العادة كذا في حكمه
 ما مر من الاحكام ومنها اذا انقطع بالغسل في بيده ما في الضرر وغيره انه اذا
 انقطع لعشر الاكثر فيمضى الوقت بحكم طهرا رتبا ويجب عليها الغسل انتهى كذا
 اللاحيز مستحب لا واجب ونقل عنه المستحب كلما اذا انقطع ومنها وقت العتق
 بين حر الغسل الى وقت يكلنها ان غسل فيه وتصلى قبلها انصاف اللبلة انتهى والتميم
 كالجيمت في الاحكام المذكورة غيرها له يجب الغسل فيه كلما انقطع على حاله سواء
 كان قبله ثلثة او بعد ما كذا نقل عنه وتفصيل هذا المقام ما ذكره المصنف الشيباني
سما انه اذا انقطع الدم لاقبله من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الا
 انقطع فيما دون العادة يجب ان يهر حر الغسل الى وقت الصلوة فاذا حافظت الفست
 اغسلت وصليت والمرة اخر الوقت المستحب وون وقت الكراهة وان كان في الملا
 انقطاع عا راس العادة او اكثر او كانت مبتدئة فنف حر الغسل لطريقه في التيمم
 وان انقطع لاقبله من ثلثة ايام اخذت الصلوة الى اخر الوقت فاذا كانت الغفت
 نف ضاقت ونقلت ثم في الصلوة المذكورة اذا عاد في العتق بطل اتم بطلها رتبا
 مبتدئة كانت او معادة فان انقطع لعشر الاكثر فيمضى العتق بحكم طهرا رتبا
 ويجب عليها الغسل **سما** ذلك ان المعادة التي تعادتها ان تهرى ما يوجب ما يوجب
 طهرا بلكه الا عشر ايام فاذا رأت الدم تنوكت الصلوة والصدوم فاد طهرا في اليوم
 الثالث لخصاقت وصلات ثم في اليوم الثالث تنوكت الصلوة والصدوم في اليوم الرابع
 اغسلت وصلات بلكه الى العتق **الفصل الرابع في الحج والعمرة** اي استخراج
 الدم منها ونوع في المعادة فطهرها وحيضها ما عادت في جميع الاحكام ان كان
 طهرها اقل من الشهر والاي وان لم يكن طهرها اقله من ستة اشهر فيتم في السنة
 اشهر الا ساعة وحيضها بحاله ههنا فله ههنا بعد ابراهيم الميماني قال في العتابة

Copyright © King Saud University